اختصاص القضاء الإداري واشكالية تنازع الاحكام القضائية
دراسة مقارنة في الفقه القضائي

أ.م.د. توركان إبراهيم علي
الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني _ كركوك

The Jurisdiction of Administrative Courts and the Problem of Conflicting Judicial Rulings: A Comparative Study in Jurisprudence

Asst. Prof. Dr. Turkan Ibrahim Ali
Northern Technical University/Technical Institute – Kirkuk

المستخلص: يعرف موضوع تنازع الاختصاص بأنه اختلاف بين قضائيين في شأن اختصاص كل منهما بدعوى معينة، او هو التنازع بين جهتين قضائيتين بخصوص نظرهما في موضوع معين كالتنازع الذي يقع بين محكمتين تتبعان نظاما قضائياً واحداً أي بين جهات القضاء الإداري ذاتها أو بين جهات القضاء العادي فيما بينها.

تناول هذا البحث أحد اهم المواضيع في القضاء الإداري وهو موضوع إشكالية اختصاص القضاء الإداري في القانون العراقي بإطار مقارن مع القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر. كما تناول البحث أيضاً إشكالية تنازع الاختصاص القضائي والمعايير المطروحة في جانب توزيع الاختصاص، بالإضافة الى الجهات القضائية المختصة بحسم التنازع وطرق حسمه في كل من فرنسا ومصر والعراق، حيث نوقشت النصوص القانونية للجهات القضائية المختصة بحسم تنازع الاختصاص والأحكام القضائية التي صدرت عنها، وسلط الضوء على النصوص القانونية المنظمة لاختصاص محاكم القضاء الإداري والجهات القضائية المتخصصة بحل الإشكاليات المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي في العراق.

وقد توصل البحث الى جملة نتائج ابرزها ان من أسباب حدوث حالة تنازع الاختصاص القضائي هي عدم دقة معايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء وغموض التشريعات القانونية، أو عدم استقرارها وكثرة إجراء التعديلات عليها وعدم مواكبة، المدعين

والعاملين في السلطة القضائية للمتغيرات التي تطرأ عليها والتأخر في إصدار اللوائح التنفيذية والتفسيرية لها، وأن النص الخاص بـ(هيئة تعيين المرجع) اعتراه القصور التشريعي من نواحي عديدة إذ إن المشرع أغفل النص على منح (هيئة تعيين المرجع) اختصاص النظر في حالة التنازع الإيجابي وحالة التنازع الناتجة عن تعارض الأحكام، فضلاً عن إغفاله تنظيم الإجراءات الخاصة برفع امر التنازع إلى (هيئة تعيين المرجع) مما يسبب إطالة أمد الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: القضاء الاداري، تنازع الاحكام،العراق.

Abstract:

The issue of jurisdictional conflict is defined as a disagreement between two judicial bodies regarding their respective jurisdiction over a specific case. It is also defined as a dispute between two judicial entities concerning their jurisdiction over a particular matter, such as a conflict between two courts operating under the same judicial system, i.e., between administrative courts themselves, or between ordinary courts.

This research addresses one of the most important topics in administrative law: the issue of jurisdictional conflict within Iraqi law, using a comparative framework with administrative courts in France and Egypt. The research also examines the problem of jurisdictional conflict and the criteria used in allocating jurisdiction. Furthermore, it explores the judicial bodies responsible for resolving jurisdictional conflicts and the methods of resolution in France, Egypt, and Iraq. The legal texts pertaining to these judicial bodies and their rulings are discussed, and

the legal texts regulating the jurisdiction of administrative courts and the specialized judicial bodies for resolving jurisdictional conflicts in Iraq are highlighted.

The research reached a number of conclusions, most notably that among the reasons for the occurrence of a case of conflict of jurisdiction is the inaccuracy of the criteria for distributing jurisdiction between judicial bodies, the ambiguity of legal legislation, or its instability and the frequent amendments made to it, and the failure of plaintiffs and those working in the judicial authority to keep up with the changes that occur to it, and the delay in issuing its executive and interpretive regulations, and that the text related to (the body for appointing the reference) suffered from legislative shortcomings in many aspects, as the legislator neglected to stipulate granting (the body for appointing the reference) jurisdiction to consider the case of positive conflict and the case of conflict resulting from conflict of judgments, in addition to neglecting to regulate the procedures for raising the matter of conflict to (the body for appointing the reference), which causes the length of the procedures.

Keywords: Administrative judiciary, conflict of judgments, Iraq.

المقدمة:

ان تطبيق مبدأ المشروعية هو عملية ملازمة لوجود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والتي تتباين على ضوء النظام المطبق في الدولة، وكما هو معروف بان العالم اليوم يسود فيه

نظامين قضائيين اولهما نظام القضاء الموحد وثانيهما نظام القضاء المزدوج، اذ يكون القضاء العادي في ظل نظام القضاء الموحد صاحب الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن طبيعة العمل سواء أكان صادر من الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى محل النزاع، وسواء أكان متسم بمظاهر السلطة العامة أم لم يكن كذلك ، أما الثاني أي نظام القضاء المزدوج فيذهب إلى إنشاء جهتين قضائيتين تختص إحداهما بالفصل بالمنازعات الإدارية وتختص الثانية بالمنازعات المدنية بين الأفراد بمعنى أن القضاء العادي يختص بالنظر في جميع المنازعات أياً كان نوعها بين الأفراد أنفسهم و عليه سوف ينصب البحث على دراسة الاختصاص للقضاء الإداري وإيجاد الحلول والمعالجات القانونية للإشكاليات التي يثيرها من خلال تقديم المقترحات المعالجة للقصور التشريعي الذي شاب النصوص القانونية المنظمة لاختصاص القضاء الإداري والنصوص القانونية المنظمة للجهات المختصة بحسم تنازع الاختصاص القضائي في القضاء الإداري.

اهمية البحث: تبرز أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على النصوص القانونية المنظمة لاختصاص محاكم القضاء الإداري والجهات القضائية المتخصصة بحل الإشكاليات المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي في العراق، والنصوص القانونية التي من شأنها تقييد ومنع اختصاص القضاء الإداري عن طريق تحليل هذه النصوص القانونية، وكذلك التطبيقات القضائية لها وتوضيح نقاط القوة والضعف فيها وتقديم المقترحات التي تدعم عملها.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول القصور التشريعي الذي لحق بالنصوص القانونية المنظمة في اختصاص القضاء الإداري، وكذلك النصوص القانونية التي تنظم جهات حسم التنازع في الاختصاص القضائي بالقضاء الإداري، فضلا عن إشكالية حماية حق التقاضي للإفراد في ظل وجود نصوص قانونية تستبعد بعض المنازعات من اختصاص القضاء الإداري في العراق ولا بد من الإجابة عن التساؤلات الآتية: –

1– هل وضع المشرع العراقي معياراً محدداً لاختصاص القضاء الإداري؟

2- هل منح المشرع العراقي المحكمة الإدارية العليا المقومات البشرية والفنية التي تؤهلها للقيام باختصاصاتها على الوجه الأكمل باعتبارها قمة هرم القضاء الإداري؟

منهجية البحث: من اجل انجاز هذا البحث تم اتباع المنهج التحليلي التطبيقي المقارن في تحليل النصوص القانونية وتوضيح مدى إصابتها للأهداف المرجوة من منح اختصاص القضاء الإداري. وسنسلط الضوء ايضا على التطبيقات القضائية من خلال طرح العديد من القرارات القضائية وتحليلها، ولا يقتصر ذلك على التشريعات العراقية فقط وإنما تشريعات الدول المقارنة مثل فرنسا ومصر فضلاً عن طرح موقف الفقه والقضاء في تلك الدول.

خطة البحث: يتضمن المبحث الأول تنازع الاختصاص القضائي للقضاء الإداري المطلب الأول وهي التعريف الاختصاص القضاء الإداري وصور تنازع الاختصاص.

اما المبحث الثاني يتضمن عن الجهة القضائية المختصة بإشكالية تنازع الاختصاص القضائي في فرنسا ومصر والعراق

المبحث الاول: تنازع الاختصاص القضائي للقضاء الإداري

الاختصاص هو القدرة الموجودة عند جهة القضاء للفصل في نزاع معين، وان مسألة تنازع الاختصاص يمكن حصولها بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، أو قد تكون بين محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة، ويظهر تنازع الاختصاص بصور مختلفة لذا سيعالج هذا المبحث مواضيع تعريف تنازع الاختصاص ومبرراته بالإضافة الى صور تنازع الاختصاص.

المطلب الأول: التعريف الاختصاص القضاء الإداري وصور تنازع الاختصاص

لتعريف الاختصاص سنقسم المبحث إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الاختصاص ومبرارته، ونخصص الفرع الثاني صور تنازع الاختصاص.

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص ومبرراته:

قال تعالى في كتابه الكريم (فأن تنازعتم في شيء فرّدوه إلى الله والرسول) [1]، وقوله تعالى (فتنازعوا أمرهم بينهم) [2]. وفيما يرتبط بتعريف التنازع في اصطلاح الفقهاء فهو التجاذب بين قاضيين أو محكمتين أما إيجاباً أو سلبياً [3]، وانطلاقاً من قول ارسطو " ان أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء"[4].

ويعرف مفهوم تنازع الاختصاص بأنه اختلاف بين قضائيين في شأن اختصاص كل منهما بدعوى معينة، او هو التنازع بين جهتين قضائيتين بخصوص نظرهما في موضوع معين كالتنازع الذي يقع بين محكمتين تتبعان نظاما قضائياً واحداً أي بين جهات القضاء الإداري ذاتها أو بين جهات القضاء العادي فيما بينها[5]، كأن يتم عرض دعوى عن موضوع واحد أمام جهتي القضاء العادي والإداري أو أية هيئة ذات اختصاص قضائي وقضت كلتاهما باختصاصها للدعوى أو تخلتا عن نظرها، أو في حالة كون النزاع يرتبط بتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين احدهما قضائي صادر من جهة قضائية، أو هيئة ذات اختصاص قضائي وحكم آخر صادر من جهة القضاء الإداري أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي[6].

أما عن مبررات حدوث تنازع الاختصاص فيمكن القول إن هناك أسباب متنوعة تفضي إلى حصول تنازع في الاختصاص القضائي نذكر منها ما يأتي:

([1]) سورة النساء الآية (59).
([2]) سورة طه الآية (62).
([3]) د. عمر عبيد الغول، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في تنازع الاختصاص، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر (دور المحكمة الاتحادية العليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي)، ابو ظبي ،2013، ص170.
[4] مصعب ثائر عبد الستار، دور التحكيم في فض المنازعات الالكترونية، مجلة الجامعة التقنية الشمالية للعلوم الادارية والانسانية، المجلد 1، العدد1، 2021، ص 41.
([5]) فايز بن زويد الثقفي، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2010، ص27.
([6]) د. عبد الكريم محمد السروي، مدى اختصاص المحكمة الدستورية بدعوى تنازع الاختصاص دراسة مقارنة بين التشريع المصري والبحريني، مجلة الجامعة الخليجية، المجلد 4، قسم القانون، العدد 2،2022 ، ص225.

1- الخطأ التنظيمي في توزيع الاختصاص وعدم دقة المعايير حيث إن توزيع الاختصاص بين جهات القضاء لابد إن يسير وفق قواعد معينة، وتتبنى الدول عدة طرق لتوزيع الاختصاص فمنها طريقة تحديد اختصاص جهتي القضاء على سبيل الحصر [1].

2- عدم استقرار التشريعات القانونية وكثرة إجراء التعديلات عليها إذ إن الدول تلجأ إلى تعديل تشريعاتها بما يتناسب مع التطورات الحاصلة فيها، لكن هذه التعديلات قد تكون سبباً في حصول تنازع الاختصاص بسبب قصورها أو عدم دقة صياغتها أو غموضها أو نقلها الاختصاص من جهة القضاء العادي إلى جهة القضاء الإداري أو العكس أو تغيير الاختصاص داخل جهة القضاء الواحدة الأمر الذي يتطلب من المحاكم تفسيرها لتحديد فيما اذا كانت المنازعة من اختصاصها من عدمه[2].

3- عدم مواكبة المدعين والعاملين في السلطة القضائية للمتغيرات التي تطرأ على التشريعات سواء بالإلغاء أو التعديل ، فضلاً عن أن هناك قوانين تحتوي حالات معينة تستثنى من حكم النظام العام في توزيع الاختصاص أو في حالات أخرى يمتد فيها الاختصاص في دعاوى معينة وبعض الاختصاصات تنتقل إلى جهة أخرى مما يستلزم إن يكون العاملون في السلطة القضائية على معرفة تامة بأسس التنظيم القضائي والإجراءاته [3].

4- تعارض مواد القانون في توزيع الاختصاص قد تكون بعض الاختصاصات متداخلة بين جهتين حيث إن المشرع أورد فيها اكثر من نص أو بسبب ما يرد على بعض المواد من استثناءات أو مخالفة بعض المواد لقاعدة عامة أو اكثر[4].

---

[1] محمد شلال العاني، أضواء في القضاء والتنظيم القضائي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الأمارات العربية المتحدة، المجلد 6، العدد 2، 2009، ص 186.

[2] د. محمود حمدي احمد مرعي، ظاهرة بطء الفصل في الدعاوى الإدارية (الأسباب النتائج الحلول)، دار الجامعة الجديدة، ص 228.

[3] إبراهيم بن صالح الزغيبي، تنازع وتدافع الاختصاص، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، السنة الثالثة، العدد10، 1422، ص2.

[4] د. رافد خلف هاشم البهادلي، د. عثمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط 1، موسوعة القوانين العراقية،2009، ص59.

الفرع الثاني: صور تنازع الاختصاص

تنازع الاختصاص هو الاختلاف بين محكمتين بشأن تخصص كل واحدة منهما في دعوى معينة كأن تقضي كلتاهما باختصاصها للدعوى، أو قد تتخلى كلتاهما عن نظرها أو أن يكون النزاع بصدد تنفيذ حكمين نهائيين بشكل متناقض إذ يظهر أن صور تنازع الاختصاص تختلف فقد يكون التنازع أما بصورة تنازع إيجابي أو تنازع سلبي ، ولكي يتم توضيح ذلك يمكن تناول كل صورة من صور التنازع بالشكل التالي:

1- تنازع الاختصاص الإيجابي:

والذي يقصد به ادعاء كل جهة قضائية اختصاصها بدعوى معينة أما بشكل صريح عن طريق رفضها الدفع بعدم الاختصاص أو ضمنياً باستمرارها في نظر الدعوى بالرغم من الدفع بعدم الاختصاص[1]، كما يمكن حدوث هذه الصورة من صور التنازع بين محاكم الجهة القضائية الواحدة. وهذا التنازع يستوجب حسمه لأنه في حال استمرت إجراءات الدعوى أمام القضائيين فأن ذلك يعمل على تبديد الجهد والوقت والمال، اضافة الى احتمالية صدور حكمين متناقضين في هذه الدعوى[2].

وفي مصر لم يعط المشرع امتيازاً لجهة قضائية على أخرى لأن الهدف منه هو تحديد جهة الاختصاص بصورة عامة، وليس لحماية الإدارة وبذلك تم فسح المجال لكل ذي مصلحة برفع الأمر إلى محكة التنازع[3].

---

[1] عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية، ورقة عمل مقدمة لحلقة (تفليس الشركات، الأثار الفقهية والإجراءات النظامية) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2017.

[2] د. عمر عبد الغول، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في تنازع الاختصاص، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر (دور المحكمة الاتحادية العليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي)، ص 173.

[3] مصطفى رسول حسين، اشكالية القضاء الإداري في إقليم كوردستان العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة جامعة السليمانية،2023 ، ص 136.

أما في العراق فعلى الرغم من إن المشرع العراقي لم يحدد صور التنازع في المادة (7/ثاني عشر) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 المعدل إلا انه يمكن القول بعدم إعطاء الأرجحية للقضاء الإداري على القضاء العادي، مع ملاحظة انه من الناحية العملية ومن خلال الاطلاع على قرارات (هيئة تعيين المرجع) لم تظهر حالة تنازع إيجابي معروضة على الهيئة المذكورة.

2- تنازع الاختصاص السلبي

ويقصد به ان يتم صدور حكمين أحدهما من القضاء العادي والآخر من القضاء الإداري يقضي كل منهما عدم الاختصاص بنظر النزاع نفسه، ويتحقق ذلك في حال قيام فرد برفع دعوى معينة أمام القضاء العادي فيحكم بعدم اختصاصه، إذ يقوم المدعي بإعادة رفع الدعوى ذاتها أمام محكمة القضاء الإداري والتي تقضي هي الأخرى بعدم اختصاصها[1]، كما يمكن تصور حدوث هذا النوع من صور التنازع بين محاكم الجهة القضائية الواحدة. والذي يؤدي إلى تعرض المتقاضي لحالة إنكار للعدالة وذلك لعدم وجود جهة قضائية تتمسك باختصاصها للنظر في دعواه، وهذا يتنافى مع مقتضيات العدالة وحقوق الأنسان، ولكي يتم تفادي مثل هذا الأمر حرص المشرعون في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج على إنشاء جهة قضائية تتولى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع[2]. كما في حكمة التنازع في فرنسا والمحكمة الدستورية العليا في مصر وهيئة تعيين المرجع في العراق.

وعلى خلاف مفهوم التنازع الإيجابي فان مفهوم التنازع السلبي متفق عليه في كافة الدول التي تبنت نظام القضاء المزدوج، إلا إن هذا الأمر لا يمنع وجود بعض الاختلاف في شروط قيامه وتحريك الدعوى بشأنه أمام الجهات المختصة من دولة لأخرى[3].

---

[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في تنازع الاختصاص، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر (دور المحكمة الاتحادية العليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي)، ص 401.

[2] عباس آمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق-يوسف بن خده جامعة الجزائر، 2010، ص 49.

[3] خالص نوال، النظام القانوني لمحكمة التنازع، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميسر، الجزائر، 2013-2014، ص 46.

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بإشكالية تنازع الاختصاص القضائي في فرنسا ومصر والعراق

سنخصص هذا المبحث للبحث في الجهة القضائية المختصة بحل إشكالات تنازع الاختصاص في كل من فرنسا ومصر والعراق.

المطلب الاول :الجهة القضائية المختصة بحل إشكالية تنازع الاختصاص القضائي في فرنسا

يقوم مجلس الدولة الفرنسي باعتباره اعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري بممارسة دور قضائي بالإضافة لاختصاصاته القضائية التي سبق الإشارة إليها يتمثل في حسم إشكالات التنازع التي تقع بين محاكم القضاء الإداري الكثيرة سواء ما يتعلق منها بالاختصاص أو التعارض في الأحكام، كما يتم تولي الفصل في الإشكالية الناتجة عن وجود الصلة بين الدعاوى أو المنازعات المرفوعة لدى محكمتين أو أكثر من المحاكم الإدارية لتوحيد الجهة القضائية التي يمكن إن تنظر النزاع بشكل كلي[1].

أما إجراءات دعوى تنازع الاختصاص التي تقع بين محاكم القضاء الإداري في فرنسا، فقد اسند مجلس الدولة الفرنسي بموجب مرسوم 15 يناير 1932 مهمة الفصل في حالات تنازع الاختصاص داخل هيئات القضاء الإداري لنفسه، ويكون هناك تنازع في الاختصاص في الحالات الآتية:

أ- عندما ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة في موضوع كان المجلس قد أعلن عدم اختصاصه به.

ب- حالة وجود تناقض لأحكام غير مطعون فيها صادرة عن محكمة إدارية وأحكام صادرة عن مجلس الدولة.

[1]د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم إشكالات التنازع بينهما، سلسلة المائدة الحرة، من منشورات بيت الحكمة، 1999، بيت الحكمة، بغداد، ص12.

ج- وجود قرارين صادرين عن المجلس ويتضمنان تناقضاً يؤدي إلى أنكار العدالة.

وفي جميع هذه الحالات يقوم مجلس الدولة بإلغاء القرار المعيب ويحيل القضية إلى الجهة القضائية التي أصدرته دون أن يفصل في الموضوع[1].

وأن مرسوم 1972/02/22 حدد الاختصاص داخل هيئات القضاء الإداري الفرنسي لتبسيط الإجراءات والإسراع فيها، وبموجب هذا المرسوم يحظر على كل جهة قضائية إدارية التصريح بعدم اختصاصها إذا كان الاختصاص يعود إلى جهة قضائية إدارية أخرى بل يتوجب عليها تصحيح الإجراءات من خلال إحالة النزاع إلى الجهة المختصة، وتكون الإحالة على النحو التالي: -

- إذا كانت عريضة الطعن مشوبة بعيب جسيم من عيوب عدم القبول فإن بإمكان مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية أن ترفض الطعن بغض النظر عن مسألة الاختصاص.

- إذا تم عرض الدعوى أمام مجلس الدولة وكان الاختصاص يعود إلى جهة قضائية إدارية متخصصة فإن لمجلس الدولة إحالة الدعوى إليها، ولا يكون من حق الجهة المحال عليها أن ترفض الإحالة.

- إذا عرضت الدعوى أمام مجلس الدولة وكان الاختصاص يعود إلى إحدى المحاكم الإدارية فإن على رئيس قسم المنازعات إصدار أمر غير قابل للطعن، بتحويل القضية إلى المحكمة المختصة.

- إذا عرضت الدعوى أمام محكمة إدارية ورأت المحكمة أن الاختصاص يعود إلى محكمة إدارية أخرى ففي هذه الحالة يتم عرض المسألة على رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الذي بدوره يحدد المحكمة المختصة.

[1] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ج 1، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 ،ص 170.

الفرع الاول : الجهة القضائية المختصة بحل إشكالية تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في مصر.

بعد إنشاء مجلس الدولة في مصر بموجب القانون رقم 112 لسنة 1946 كجهة قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، انيطت مهمة فض إشكالية تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية وبتشكيل خاص، وذلك وفق قانون تنظيم القضاء رقم 147 لسنة 1949 والمعدل بالقانون رقم 400 لسنة 1953[1].ونظراً للنقد الذي وجه للمشرع بسبب تبعية محكمة النقض للقضاء العادي مما يجعلها خصماً وحكماً في ذات الوقت، وينفي عنها الاستقلال والحيدة في أداء هذه المهمة انشأ المشرع محكمة تنازع الاختصاص بموجب قانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 1959 يرأسها رئيس محكمة النقض أو احد نوابه وتضم في عضويتها ثلاثة من مستشاري محكمة النقض وثلاثة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا، وقد تعرض تشكيل المحكمة للنقد بسبب أسناد رئاستها لرئيس محكمة النقض لإخلاله بالمساواة في تمثيل جهتي القضاء العادي والإداري في المحكمة واستمر هذا الوضع في ظل قانون السلطة القضائية التالي رقم 43 لسنة 1965 إلى إن عهد بهذا الاختصاص للمحكمة العليا لدى أنشائها بالقانون رقم 81 لسنة 1969[2]، ثم إلى المحكمة الدستورية العليا التي حلت محلها بالقانون رقم 48 لسنة 1979 والتي تختص حالياً بالفصل في تنازع الاختصاص وتنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة. وجدير بالذكر إن المحكمة الدستورية العليا شكلت استناداً لأحكام دستور 1971 لان المحكمة الدستورية العليا وبعد ثمانية أعوام صدر قانونها رقم 48 لسنة 1979 والذي حدد تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات التي يمكن ان تتبع أمامها[3]، في حين خصص دستور 2014 النافذ المواد (191-195) لأحكام واختصاصات المحكمة الدستورية العليا.

---

[1] د. محمد فؤاد عبد الباسط، ،، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص 362.

[2] د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 233.

[3] د. عبد الغني بسيوني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في تنازع الاختصاص، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر (دور المحكمة الاتحادية العليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي)، ص 395.

وسيتم تناول تشكيلية المحكمة وإجراءات تحريك الدعوى أمامها وسبل الفصل فيها وعلى النحو الاتي: –

أولاً . تشكيل المحكمة الدستورية العليا

لم يحدد قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا عدد أعضائها، اذ أشارت المادة (3) منه إلى كون المحكمة تتألف من "رئيس وعدد كاف من الأعضاء على أن تصدر أحكامها من سبعة أعضاء يرأس جلساتها رئيسها أو اقدم أعضائها وعندما يخلو منصب الرئيس أو بسبب غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته، ويتم تعيين رئيس المحكمة وأعضائها بقرار من رئيس الجمهورية بعد ان يتم الوقوف على رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية[1]، وقد قام دستور 2014 النافذ بتعديل تشكيل المحكمة وطريقة تعيين رئيسها وأعضائها وأضافت منصب نواب رئيس[2]. إذ يعد رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون وغير قابلين للعزل ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون[3]، وان قرارتها تعتبر ملزمة لكافة سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم[4]. هذا وقد أكدت المادة (192) من دستور 2014[5]، وكذلك المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا اختصاصاتها دون غيرها بالفصل في التنازع بالاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.

[1] ينظر المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979.
[2] ينظر المادة (193) من دستور 2014 المصري النافذ.
[3] ينظر المادة (194) من دستور 2014 المصري النافذ.
[4] ينظر المادة (195) من دستور 2014 المصري النافذ.
[5] تختص المحكمة الدستورية العليا أضافة إلى ما ذكر في أعلاه بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، كما منح الدستور للمشرع أضافة اختصاصات أخرى إليها. ينظر المادة (193) من دستور 2014 المصري.

ثانياً ـ إجراءات دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر

نظم قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 الإجراءات الخاصة بحل إشكالية تنازع الاختصاص[1] في المواد (28،31،32،34،36) منه والذي سيتم استعراضه على النحو الاتي:

أ. إجراءات تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام المحكمة الدستورية العليا.

يتفق معنى التنازع الإيجابي في مصر مع المعنى المتعارف عليه في الفقه وهو إن تنظر جهتان قضائيتان نزاع واحد ولا تتخلى أحدهما عن نظره، وقد قام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 بتنظيم إجراءات تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمامها، إذ منح الحق لكل ذي شأن في تحريك هذه الدعوى وذلك بتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى[2].

ب ـ إجراءات تحريك دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام المحكمة الدستورية العليا.

ان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 قد وحد بين أحكام التنازع الإيجابي والسلبي في البند (ثانياً) من المادة (25) كما وحدت المادة (31) من ذات القانون الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية لحل هذا التنازع ويشترط لقيام حالة التنازع السلبي ما يأتي[3]:

– في حالة صدور حكمين قطعيين يقضي كلاهما بعدم الاختصاص شرط إن يصدرا من جهتين قضائيتين تابعتين لجهتين مختلفتين.

---

[1] جاء في أحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا "إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً لنص البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

[2] ينظر نص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.

[3] اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، حقيقة الازدواج في النظام القضائي السعودي (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية القانونية، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، ص18.

– وجب أن تكون كل جهة من الجهتين القضائيتين قد بنت أحكامها على أساس إن الموضوع من اختصاص الجهة القضائية الأخرى.

الفرع الثاني– الجهة المختصة بحل إشكالية تنازع الاختصاص القضائي في العراق

سبقت الإشارة الى إن العراق أضحى من دول القضاء المزدوج بصدور قانون رقم (106) لسنة 1989 التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 النافذ، لذلك أدرك المشرع من خلال تجارب الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج احتمالية حدوث تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وعالج هذا الموضوع بموجب ذات القانون. فضلاً عن ذلك عالج المشرع حالة حدوث تنازع اختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين. علاوة على ذلك وبما إن العراق دولة اتحادية فإن احتمالية حدوث تنازع اختصاص بين القضاء الاتحادي وقضاء الأقاليم واردة لذلك حدد دستور 2005 الجهة التي تحسم هذا التنازع، وسنحاول في هذا دراسة الجهات المختصة بحل إشكالية تنازع الاختصاص القضائي في العراق[1] وذلك وعلى النحو الاتي: –

– تشكيل هيئة تعيين المرجع

نص قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل على انه "إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري ومحكمة مدنية فيعين المرجع هيئة قوامها ستة أعضاء ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المحكمة، وثلاثة أخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس، وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز وقراراها الصادر بالاتفاق أو الأكثرية يعتبر باتاً وملزماً"[2]. ورغم الانتقاد الذي تعرض له هذا النص من قبل الفقه نرى إن مشرع قانون التعديل الخامس ردد ما جاء به سلفه حيث نص على انه " اذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين مع اختصاص محكمة مدنية فيعين المرجع هيأة تسمى (هيأة تعيين المرجع) قوامها (6) ستة أعضاء (3) ثلاثة يختارهم

[1] تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء العادي تحسمه محكمة التمييز الاتحادية وهو خارج نطاق بحثنا.
[2] المادة (7/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين أعضاء المحكمة و (3) ثلاثة أخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس وتجتمع الهيأة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية ويكون قرار الهيأة الصادر بالاتفاق أو بالأكثرية باتاً وملزماً"[1].

إن اختصاص هيئة تعيين المرجع هو حسم تنازع الاختصاص القضائي الذي قد يحدث بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة مدنية أو بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة مدنية، وبذلك يخرج عن اختصاصها تنازع الاختصاص الذي يحصل بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري[2].

ويمكن إجمال الانتقادات التي تعرض لها هذا النص بالآتي:

1- إغفال مشرع قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل النص على (مجلس الانضباط) كجهة محتملة في قيام التنازع مع محكمة مدنية واكتفى بذكر محكمة القضاء الإداري فقط كأنها الهيئة القضائية الوحيدة التي تمثل القضاء الإداري[3].

2- أغفل المشرع معالجة حالة التنازع المحتمل حدوثها بين إي من الجهتين القضائيتين (القضاء العادي أو القضاء الإداري) من ناحية وأي هيئة أو لجنة أخرى ذات اختصاص قضائي من ناحية أخرى إذ لا يوجد نص يعالج الموضوع [4].

3- إغفال المشرع النص على حالة التنازع الناتجة عن تعارض الأحكام، إذ إن الإشارة المقتضبة إلى تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين

---

[1] المادة (7/ثاني عشر) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

[2] جاء في حيثيات قرار (هيئة تعيين المرجع) "... قررت محكمة قضاء الموظفين بتاريخ 2016/4/5 وعدد 519/م/2016 إحالة الدعوى إلى هيئة تعيين المرجع لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبذلك حصل تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين حيث ترى كلاً منهما إنها غير مختصة في نظر الدعوى وحيثيات المادة (2/رابعاً/ج/2) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979.

[3] حيدر طالب محمد علي الساعدي، تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، 1999، ص69.

[4] حيدر طالب محمد علي الساعدي، تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ص70.

ومحكمة مدنية قد تشمل صورتي التنازع (الإيجابي والسلبي) إلا إنها لا يمكن إن تشمل صورة التنازع الناشئ عن تعارض الأحكام وهذا يشكل قصوراً تشريعياً واضحاً ينبغي تداركه ومعالجته.

4-اغفل المشرع تنظيم الإجراءات الخاصة برفع امر التنازع إلى (هيئة تعيين المرجع) وهذا الأمر يؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات، وهذا ما يلاحظ من خلال حالات التنازع السلبي التي قامت بين محكمة القضاء الإداري ومحاكم القضاء العادي التي عرضت على (هيئة تعيين المرجع) فالإجراءات المتبعة استناداً إلى قانون المرافعات هي إن المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى اذا وجدت نفسها غير مختصة بنظرها تصدر قراراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة التابعة لجهة القضاء الأخرى وهذه المحكمة اذا وجدت نفسها هي الأخرى غير مختصة ترفض الإحالة وتصدر قراراً بإعادة الدعوى إلى نفس المحكمة الأولى وتقوم هذه المحكمة بتقديم طلب إلى (هيئة تعيين المرجع) لبيان المحكمة المختصة[1].

رغم كل ما تقدم من انتقادات وجهها الفقه للنص المذكور يلاحظ إن المشرع يحتفظ بهذا النص رغم كثرة التعديلات التي جرت على قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل حتى إن مشروع قانون مجلس الدولة الجديد يحتفظ بذات النص ونرى إن تفسير هذا الموضوع هو ان النص من الناحية العملية أو التطبيق العملي لم يثر أي إشكالية خلال تطبيقه منذ عام 1979 وإلى الآن. كما إن تشكيل (هيئة تعيين المرجع) منصوص عليه في قانون مجلس الدولة وليست مفروضة عليه فضلاً عن إن رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية يتفهمون قواعد القانون العام ويقتنعون بآراء أعضاء مجلس الدولة وهذا ما بدى لنا من اطلاعنا على قرارات الهيئة حيث غالبا ما تصدر بالاتفاق فضلاً عن إن الحالات التي تنظرها (هيئة تعيين المرجع) هي حالة التنازع السلبي التي قررت فيها محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين عدم اختصاصها بالموضوع مما يعني إن قرار (هيئة تعيين المرجع) لن يمس اختصاصات القضاء الإداري أو ينتقص منها.

[1] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مصدر سابق، ص44.

التطبيقات القضائية لـ(هيئة تعيين المرجع) القرارات الصادرة عنها بسبب قيام حالة تنازع اختصاص قضائي من جراء التعديلات على التشريعات القانونية، كقرارها رقم 4/تعيين مرجع/2015 ت7 المؤرخ في 2015/9/9 الذي جاء فيه (... وحيث إن المادة (العاشرة/رابعاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 المعدل بالقانون 35 لسنة 2013 أجازت للمؤسسة المذكورة ولكل شخص ذي مصلحة ممن رفض طلبه من هيئة الطعن اللجوء إلى القضاء الإداري. فهذا يعني إن القانون المذكور قد استبعد القضاء العادي من نظر الخصومات التي تتعلق بشمول المواطن بأحكامه من عدمه، فإن محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر الطعون بقرارات اللجنة الخاصة وهيئة الطعن المشكلة بموجب المادة السابعة من القانون المذكور عليه قرر إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها وحسمها وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق.....)[1].

وكذلك صدور قانون التضمين رقم (13) لسنة 2015 كان سبباً في حصول تنازع اختصاص بين المحاكم المدنية (محاكم البداءة) ومحكمة القضاء الإداري، لأنه نقل اختصاص النظر في دعاوى التضمين إلى القضاء الإداري بعد إن كانت تنظره محاكم البداءة عليه نظرت هيئة تعيين المرجع هذه المنازعات حيث جاء في حيثيات قراراها (...ولدى إمعان النظر بالدعوى وجد إن قرار التضمين الذي تطلب المدعية إلغاءه صدر بموجب الأمر المرقم (ق...) في 2015/8/16 وفقاً لأحكام قانون التضمين الملغي رقم 12 لسنة 2006 ولصدور قرار التضمين قبل صدور قانون التضمين رقم 13 لسنة 2015 النافذ حالياً والذي تم نشره في الوقائع العراقية بتاريخ 2015/9/14 واستناداً لأحكام المادة (10) منه التي نصت على (يسري هذا القانون على قضايا التضمين التي لم يصدر في شأنها قرار التضمين قبل تاريخ نفاذه" لذا فأن نظر الدعوى يكون من اختصاص محكمة البداءة لصدور الأمر الوزاري قبل نفاذ قانون التضمين رقم 13 لسنة 2015 عليه قرر إعادة الدعوى إلى محكمة بداءة الحي لنظرها

[1] قرار هيئة تعيين المرجع، غير منشور، وبنفس المضمون صدرت عدة قرارات منها القرارات ذوات الأعداد 5/تعيين مرجع/2015، 7/تعيين مرجع/2015، 8/تعيين مرجع/2015، 13/تعيين مرجع/2015، المؤرخات في 2015/9/9، غير منشورات.

وحسمها وفق أحكام القانون عملاً بأحكام المادة (7/ثاني عشر) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 وتعديلاته وإشعار محكمة القضاء الإداري بذلك وصدر القرار بالاتفاق...)[1]

الاستنتاجات:

1- أن تنازع الاختصاص القضائي هو تنازع جهتين قضائيتين بخصوص النظر في موضوع معين، كالتنازع الذي يحصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج أو التنازع الذي يحصل بين محكمتين تتبعان نظاماً قضائياً واحداً كالذي يحدث بين جهات القضاء الإداري ذاتها أو بين جهات القضاء العادي فيما بينها.

2- ان من أسباب حدوث حالة تنازع الاختصاص القضائي هي عدم دقة معايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء وغموض التشريعات القانونية، أو عدم استقرارها وكثرة إجراء التعديلات عليها وعدم مواكبة، المدعين والعاملين في السلطة القضائية للمتغيرات التي تطرأ عليها والتأخر في إصدار اللوائح التنفيذية والتفسيرية لها.

3- إن (هيئة تعيين المرجع) هي الجهة المختصة بحسم إشكاليات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي.

4-أن النص الخاص بـ(هيئة تعيين المرجع) اعتراه القصور التشريعي من نواحي عديدة إذ إن المشرع أغفل النص على منح (هيئة تعيين المرجع) اختصاص النظر في حالة التنازع الإيجابي وحالة التنازع الناتجة عن تعارض الأحكام، فضلاً عن إغفاله تنظيم الإجراءات الخاصة برفع امر التنازع إلى (هيئة تعيين المرجع) مما يسبب إطالة أمد الإجراءات.

التوصيات:

[1] قرار هيئة تعين المرجع، 1/تعيين مرجع/2017 تسلسل 2 المؤرخ في 2017/2/12، غير منشور وبذات المضمون جاء القرار رقم 11/تعيين مرجع/2016 تسلسل 10 في 2016/12/15، غير منشورات.

1- تفعيل دور محاكم القضاء الإداري في المحافظات، التي لم تفعل في ظل قانون مجلس الدولة الحالي بسبب الأزمة المالية وقلة الهيئة الوظيفية من المستشارين العاملين في مجال القضاء الإداري في مجلس الدولة.

2- تقسيم المحكمة الإدارية العليا إلى هيئات أو دوائر تختص كل منها بقضايا معينة، لما في التخصص من مزايا تساعدها على تأدية اختصاصها بشكل أفضل، فضلاً عن الإسراع في حسم الدعاوى .

3- توسيع اختصاصات محكمة القضاء الإداري لتشمل الاتي:-

أ: منازعات العقود الإدارية.

ب: المنازعات المتعلقة بالنقابات والاتحادات لأهميتها وتأثيرها على نشاطات المرفق العام.

ج: دعاوى التعويض.

د: المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أخطائها المادية.

4- ندعو المشرع إلى النص على إجراءات سريعة لحسم تنازع الاختصاص تنهي النزاع و تؤدي الحقوق إلى أصحابها بوقت مناسب ، لذا ندعو المشرع إلى النص على انه(أولاً. على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى اذا وجدت نفسها غير مختصة بنظرها أن تصدر قراراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على أن لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإحالة، فاذا رات المحكمة المحالة عليها الدعوى إنها لا تختص بنظرها هي الأخرى ، فترفض الإحالة وتقوم بتقديم طلب إلى (المحكمة الإدارية العليا) لبيان المحكمة المختصة

المصادر:

القران الكريم.

- اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، حقيقة الازدواج في النظام القضائي السعودي (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية القانونية، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، العدد 3، 2017.
- حيدر طالب محمد علي الساعدي، تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، 1999.
- خالص نوال، النظام القانوني لمحكمة التنازع، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميسر، الجزائر، 2013-2014.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الاداري، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- د. عبد الكريم محمد السروى، مدى اختصاص المحكمة الدستورية بدعوى تنازع الاختصاص دراسة مقارنة بين التشريع المصري والبحريني، مجلة الجامعة الخليجية، المجلد 4، قسم القانون، العدد 2، 2022.
- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم إشكالات التنازع بينهما، سلسلة المائدة الحرة، من منشورات بيت الحكمة، 1999، بيت الحكمة، بغداد.
- د. عمر عبيد الغول، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في تنازع الاختصاص، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر (دور المحكمة الاتحادية العليا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي)، ابو ظبي ،2013.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.
- عباس آمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق-يوسف بن خده جامعة الجزائر، 2010.
- عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية، ورقة عمل مقدمة لحلقة (تفليس الشركات، الأثار الفقهية والإجراءات النظامية) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2017.
- فايز بن زويد الثقفي، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2010.
- مصطفى رسول حسين، اشكالية القضاء الإداري في إقليم كوردستان العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، 2023.
- مصعب ثائر عبد الستار، دور التحكيم في فض المنازعات الالكترونية، مجلة الجامعة التقنية الشمالية للعلوم الادارية والانسانية، المجلد 1، العدد1، 2021.
- محمد شلال العاني، أضواء في القضاء والتنظيم القضائي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الأمارات العربية المتحدة، المجلد 6، العدد 2، 2009.
- محمود حمدي احمد مرعي، ظاهرة بطء الفصل في الدعاوى الإدارية (الأسباب النتائج الحلول)، دار الجامعة الجديدة، د.ت.

- إبراهيم بن صالح الزغيبي، تنازع وتدافع الاختصاص، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، السنة الثالثة، العدد10، 1422.
- د. رافد خلف هاشم البهادلي، د. عثمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط 1، موسوعة القوانين العراقية،2009.
- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ج 1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

المواد القانونية

المادة (193) من دستور 2014 المصري النافذ.

المادة (194) من دستور 2014 المصري النافذ.

المادة (195) من دستور 2014 المصري النافذ.

المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979.

المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.

المادة (7/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

لمادة (7/ثاني عشر) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.